المحرمات من النساء

القسم الأول: المحرمات تأبيداً: أي لا يجوز نكاحهن أبداً.
حكمة التحريم:
١- أن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدي إلى الخلف والخصومة فتتحول القرابة إلى قطيعة رحم ويفضي ذلك إلى العداوة.

٢- أن الزواج بالأقارب- وكما أكد الأطباء - قد ينتج النسل الضعيف، وأن مصلحة الطفل في أن يتولد من أبوين من أسرتين؛ لأن هذا يهيئ له ما قد يكون فيه نماؤه وقوته وسلامته من الأمراض.

وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد عقد الزواج، سواء دخل بالسبب المُحَرّم أو لم يدخل

المحرمات من النسب
١-أصول الإنسان: الأم، والجدة لأب أو لأم- وإن علت

٢-فروع الإنسان: بناته وبنات أولاده- وإن نزلن

٣-الأخوات وبنات الإخوة والأخوات -وإن نزلن

٤-فروع أجداده من درجة واحدة: العمات والخالات

(للشخص نفسه- عمات وخالات لأبيه أو أمه- لأحد أجداه وجداته)

قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء:٢٣]

المحرمات بالمصاهرة
١-زوجات الأصول: زوجة الأب، وزوجة الجد؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء:٢٢]

٢-زوجات الفروع : زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت ؛ لقوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء:٢٣]

٣-أم الزوجة- وإن علت↑؛ لقوله تعالى:

{ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } [النساء:٢٣]

٤-بنت الزوجة: وتسمى الربيبة، فهي حرام على زوج أمها إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بها، كأن طلق الأم، أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز له نكاح ابنتها؛ لقوله تعالى: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } [النساء: ٢٣] ، وسواء أكانت بنت الزوجة تربَّتْ في حجر ورعاية زوج أمها أم لم تكن؛ إذ القيد في الآية خرج مخرج الغالب

٥-يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج ابنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها